كيف يصح بحث الاذرعي واقروه ان رويتها مع
عدم سترها لها كافيه مع ان الفرض انه جهله ثم
رايت بعضهم صوره ايضا بان يظن حال البيع انه
حصد ثم تبين بقاوه وذلك لتاخر انتفاعه فان
علم ولم يظهر ما يقتضي تاخر الحصاد عن وقته المعتاد
على ما بحثه ابن الرفعه لم يخير كما لو جهله وتركه
مالكه له او قال افرغها منه في زمن لا اجره له غالبا
كيوم او بعضه على ما ياتي في الاجاره اذ لا ضرر
فيها ولا يمنع الزرع المذكور دخول الارض في يد
المشتري وضمانه اذا حصلت التخليه في الاصح
لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تاتي تفريغه
حالا وبه فارقت الدار المشحونه بالامتعة قال
الاسنوي واراد وضمانه بلا فايده اذ يلزم من
دخوله اذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمانه
انتهى وكانه توهم ان نحو ايداع البايع اياه له يزيل
حبسه ونقله لضمان المشتري وقدم رده بانه
خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاد المص ثم
رايت الزركشي ذكر هنا نحو ما ذكرت مع جزمه
في محل اخر بذلك التوهم فتنبه له والبذر بإعجام
الذال كالزرع فيما ياتي ويأتي فان كان مزروعه
زرعا يدوم كنوى النخل دخل والا فلا ويأتي ما مر

من

من الخيار وفروعه ومنها قوله والاصح انه لا اجرة
للمشتري مدة الزرع الذي جهله واجاز ولو
بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه
ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة
التفريغ ويبقى ذلك الى اول زمن امكان فعله
اما العالم فلا اجرة له جزما نعم ان شرط
القطع فاخر لزمته الاجرة لترك الوفا الواجب وان
لا ينافيه ما ياتي في الشجر او الثمر بعد او قبل بدو
الصلاح المشروط قطعهما انها لا تجب الا ان طولب
بالمشروط فامتنع وقد يفرق بان الموجر ثم المبيع
وهنا عين اجنبيه عنه والمبيع يتسامح فيه كثيرا
ما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقا العقد بل ولغيرها
الا ترى ان استعمال البايع له قبل القبض لا اجرة
فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا
كذلك غيره ثم رايتني اول الفصل الاتي ذكرت ما ٢ اجبتهم
يوافق ذلك وعند قلعه يلزم البايع تسوية
الارض وقلع ما ضر بها كعروق الذرة ولو باع
ارضا مع بذر او زرع بها لا يفرد افراد لان
العطف باو بالبيع اي لا يجوز ورد وه عليه كبذر
لم يره او تغير بعد رويته او يعذر عليه اخذه
كما هو الغالب وكفجل مستور بالارض وبر مستور

Copyright © King Saud University